

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصول : وجوب الرجم على الزاني المحصن وثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وشروط الاحصان .
مسألة : قال أبو القاسم C : وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله C والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان .
الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة : .

الفصل الأول : في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج فانهم قالوا : الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله ﷻ الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

ولنا أنه ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه إن شاء الله تعالى وقد أنزله الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه فروي عن عمر بن الخطاب B أنه قال : إن الله تعالى بعث محمدا A بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ﷺ A ورجمنا بعده فآخى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله ﷻ فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأ بها : [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ﷻ والعزير حكيم] متفق عليه أما آية الجلد فنقول بها فإن الزاني يجب جلده فإن كان ثيبا رجم مع الجلد والآية لم تتعرض لنفيه وإلى هذا أشار علي B حين جلد شراحة ثم رجمها وقال : جلدها بكتاب الله ﷻ تعالى ثم رجمتها بسنة رسول الله ﷺ A ثم لو قلنا إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة وهذا سائغ بغير خلاف فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص ثم لو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر B وقد رويناه أن رسل الخوارج جاءوا عمر عبد العزيز C فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا : ليس في كتاب الله ﷻ إلا الجلد وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون تال الصلاة والصلاة أوكد فقال لهم عمر : وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله ﷻ ؟ قالوا : نعم قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضة وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله ﷻ تعالى ؟ وأخبروني

عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصيبها ؟ فقالوا : انظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن فقالوا لم نجده في القرآن قال : فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا : لأن النبي A فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم : فذلك الرجم وقضاء الصوم فان النبي نساؤه ذلك وفعل الصلاة دون الصوم بقضاء A النبي وأمر والمسلمون بعده خلفاؤه ورجم رجم A ونساء أصحابه إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به كقوله تعالى : { لتكونن من المرجومين } وقد رجم رسول الله A اليهوديين اللذين زنيا وماعزا والغامدية حتى ماتوا .

فصل : وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء ولم يحفر له سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار لا نعلم فيه خلافا لأن النبي A لم يحفر لماعز قال أبو سعيد : [لما أمر رسول الله A برجم ماعز خرجنا به الى البقيع فوا] ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا [رواه أبو داود ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه فوجب أن لا تثبت وإن كان امرأة فظاهر كلام احمد أنها لا يحفر لها أيضا وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف وذكر في المجرد أنه إن ثبت الحد بالاقرار لم يحفر لها وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر قال ابو الخطاب : وهذا أصح عندي وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكر وبريدة [أن النبي A رجم امرأة فحفر لها الى التندوة] رواه أبو داود ولأنه استرلها ولا حاجة الى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالاقرار فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه لأن رجوعها عن اقرارها مقبول .

ولنا أن أكثر الاحاديث على ترك الحفر فان النبي A لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ولا يقولون به فان التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها باقرارها ولا خلاف بيننا فيها فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له إذا ثبت هذا فان ثياب المرأة تشد عليها كيلا تنكشف وقد روى أبو داود باسناده عن عمران بن حصين قال : فامر بها النبي A فشدت عليها ثيابها ولأن ذلك استرلها .

فصل : والسنة أن يدور الناس حول المرجوم فإن كان الزنا ثبت ببينة فالسنة ان يبدأ الشهود بالرجم وإن كان ثبت باقرار بدأ به الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده ثم يرمي الناس بعده وروى سعيد باسناده عن علي B أنه قال : الرجم رجمان فما كان منه باقرار فأول من يرمي الإمام ثم الناس وما كان ببينة فأول من يرمي البينة ثم الناس ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه فان هرب منهم وكان الحد ثبت ببينة اتبعوه حتى يقتلوه وإن كان ثبت بإقرار تركوه لما [روي أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوطيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي

يحتمل ولأنه داود أبو رواه [؟ عليه] فيتوب يتوب تركتموه هلا : فقال له ذلك فذكر A الرجوع فيسقط عنه الحد فان قتله قاتل في هربه فلا شيء عليه لحديث ابن أنيس حين قتل ماعزا ولأنه قد ثبت زناه باقراره فلا يزول ذلك باحتمال الرجوع وان لم يقتل واتي به الامام فكان مقيما على اعترافه رجمه وإن رجع عنه تركه .

الفصل الثاني : أنه يجلد ثم يرمم في إحدى الروايتين فعل ذلك علي B وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب و أبو ذر ذكر ذلك عبد العزيز عنهما واختاره وبه قال الحسن و اسحاق و داود و ابن المنذر والرواية الثانية يرمم ولا يجلد روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا وروي عن ابن مسعود أنه قال : إذا اجتمع حدان في تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك وبهذا قال النخعي و الزهري و الأوزاعي و مالك و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي واختار هذا ابو اسحاق الجوزجاني و أبو بكر الأثرم ونصراه في سننهما [لأن جابرا روى أن النبي A رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها] و [قال : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها] متفق عليه ولم يأمره بجلدها وكان هذا آخر الامر من رسول الله A فوجب تقديمه قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : في حديث عبادة أنه أول حد نزل وان حديث ماعز بعده رجمه رسول الله A ولم يجلده وعمر رجم ولم يجلد ونقل عنه اسماعيل بن سعيد نحو هذا ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى .

ووجه الرواية قوله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما وإلى هذا أشار علي B بقوله : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله A وقد صرح النبي A بقوله في حديث عبادة : [والثيب بالثيب الجلد والرجم] وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله والأحاديث الباقية ليست صريحة فانه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث وليس بمذكور في الآية ولأنه زان فيجلد كالبكر ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب فعلى هذه الرواية يبدأ بالجلد أولا ثم يرمم فان والى بينهما جاز لأن إتلافه مقصود فلا تضر الموالاة بينهما وإن جلده يوما ورجمه في آخر جاز فان عليا B جلد شراحة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ثم قال : جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله A .

الفصل الثالث : ان الرجم لا يجب إلا على المحصن باجماع أهل العلم وفي حديث عمر : إن الرجم حق على من زنى وقد أحصن وقال النبي A : [لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث] ذكر منها [أو زنى بعد إحصان] وللإحصان شروط سبعة : أحدها : الوطاء في القبل ولا خلاف في

اشتراطه لأن النبي A قال : [الثيب بالثيب الجلد والرجم] والثيابة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطاء به إحصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطاء دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك لأن هذا لا يصير به المرأة ثيبا ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر ولا بد أن يكون وطاء حصل به تغييب الحشفة في الفرج لأن ذلك حد الوطاء الذي يتعلق به أحكام الوطاء .

الثاني : أن يكون في نكاح لأن النكاح يسمى إحصانا بدليل قول الله تعالى : { المحصنات من النساء } يعني المتزوجات ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطء محصنا ولا نعلم خلافا في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا يثبت فيه أحكامه .

الثالث : أن لا يكون النكاح صحيحا وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء و قتادة و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد وحكي ذلك عن الليث و الأوزاعي لأن الصحيح والفساد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر والعدة وتحريم الربيبة وأم المرأة ولحاق الولد فكذلك في الإحصان .

ولنا أنه وطاء في غير ملك فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة ولا نسلم ثبوت ما ذكره من الأحكام وإنما ثبتت بالوطء فيه وهذه ثبتت في كل وطاء وليست مختصة بالنكاح إلا أن النكاح ههنا صار شبهة فصار الوطاء فيه كوطء الشبهة سواء الرابع الحرية وهي شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور قال : العبد والامة هما محصنان يرجمان إذا زنيا إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن يرمم إذا زنا وإن كان تحته أمة لم يرمم وهذه أقوال تخالف النص والاجماع فإن الله تعالى قال { فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } والرجم لا ينتصف وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الاجماع المنعقد قبله إلا أن يكون إذا عتقا بعد الإصابة فهذا فيه اختلاف سنذكره إن شاء الله تعالى

وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة ثم عتقا لم يصيرا محصنين وهو قول الجمهور وزاد فقال في المملوكين إذا أعتقا وهما متزوجان ثم وطئها الزوج : لا يصيران محصنين بذلك الوطاء وهو أيضا قول شاذ خالف أهل العلم به فإن الوطاء وجد منهما حال كمالهما فحصنهما كالصبيين إذا بلغا الشرط الخامس والسادس البلوغ والعقل فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا هذا قول أكثر أهل العلم ومذهب الشافعي ومن أصحابه من قال يصير محصنا وكذلك العبد إذا وطئ في رقه ثم عتق يصير محصنا لأن هذا وطاء يحصل به الإحصان للمطلق

ثلاثا فحصل به الإحصان كالموجود حال الكمال .

ولنا قوله عليه السلام : [والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] فاعتبر الثيوبة خاصة ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله وهو خلاف الاجماع ويفارق الإحصان

الإحلال لأن اعتبار الوطاء في حق المطلق يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره ولأن هذا مما تأباه الطبائع ويشق على النفوس فاعتبره الشارع زجرا على الطلاق ثلاثا وهذا يستوي فيه العاقل والمجنون بخلاف الإحصان فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه فإن من كملت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة والنعمة في العاقل البالغ أكمل وأبّ أعلم .

الشرط السابع : أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطاء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ونحوه قول عطاء و الحسن و ابن سيرين و النخعي و قتادة و الثوري و اسحاق قالوه في الرقيق وقال مالك : إذا كان أحدهما كاملا صار محصنا إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها ونحوه عن الأوزاعي واختلف عن الشافعي فقليل له قولان : أحدهما كقولنا والثاني أن الكامل يصير محصنا وهذا قول ابن المنذر لأنه حر بالغ عاقل وطئ في نكاح صحيح فصار محصنا كما لو كان الآخر مثله وقال بعضهم : إنما القولان في الصبي دون العبد فإنه يصير محصنا قولاً واحداً إذا كان كاملاً .

ولنا أنه وطئ لم يحصن به أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر كالتسري ولأنه متى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطاء فلا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين وبهذا فارق ما قاسوا عليه